

السؤال

لم حرم الإسلام كنز الأموال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإسلام لم يحرم كنز المال مطلقاً ، وإنما ورد التحريم والوعيد الشديد على صاحب الكنز إذا لم يؤد زكاته ، وأما إن أدى الزكاة ، فليس بصاحب كنز مذموم .
قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة/34.
وروى أبو داود (1564) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى البخاري (1404) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

وروى مالك في الموطأ (595) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية التوبة : " وأما الكنز

فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : هو المال الذي لا يؤدي زكاته . وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز ، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ، وقال عمر بن الخطاب نحوه : أيما مال أدبت زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً في الأرض ، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يَكُوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض " انتهى

فتبين بهذا أن الكنز المذموم هو الذي لا تؤدي زكاته ، وأما ما كان دون النصاب ، أو بلغ النصاب وأدبت زكاته فليس بكنز .



وبهذا يتبيّن أن الإسلام لم يحرم كنز المال وإنما حرّم عدم إيتاء الزكاة .
والله أعلم .